

## 146907 - لا يجوز التنازل عن الدية إذا كان على المقتول دين

### السؤال

في الأسبوع الماضي فقدت أخي في حادث علي الطريق وبسبب موته وقعنا في دين (دين التعليم الذي أخذ من البنك لدراسته) . وسؤالي هو : 1. هل نسأل تعويضا من الشخص الذي ضرب أخي علي الطريق وتسبب في موته؟ (حيث إن شاهد عيان قال إن الخطأ كان منه) . 2. هل نستغل أموال شركة التأمين كصدقة جارية علي روحه وفي زواج أختي . أرجو أن تبينوا ذلك في ضوء القرآن والسنة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من صدم إنسانا وتسبب في موته من غير عمد ، لزمه أمران : الدية والكفارة ؛ لقوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ) النساء/92 .

والدية : مائة من الإبل ، وتقدر بمائة ألف ريال .

والكفارة صيام شهرين متتابعين .

ودية القتل الخطأ تتحملها عاقلة القاتل ، أي عصبته ، فإن لم توجد ، أو امتنعت العاقلة عن الدفع ، لزم القاتل .

وأولياء المقتول لهم أن يعفو عن الدية إذا كانوا بالغين راشدين ، إلا أن يكون على المقتول دين ، فليس لهم العفو ، بل يأخذون الدية ويسددون منها دين الميت أولا ، ثم يقسمون الباقي على ورثته.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل لأولياء المقتول أن يعفوا والمقتول عليه دين؟

فأجاب : " ليس لهم أن يعفوا ، وذلك لأن حق أولياء المقتول لا يرد إلا بعد الدين ؛ لقول الله تعالى في آية المواريث : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء/12 ، فليس لهم حق في إسقاط الدية ؛ لأن الدية تضاف إلى التركة ، فإذا قدرنا أنه قتل وعنده خمسون ألفاً والدية مائة ألف صار ماله مائة وخمسون ألفاً انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (123/22) بتصرف يسير .

ثانيا :

إذا قامت شركة التأمين بدفع الدية أو التعويض عن القاتل ، فلا حرج عليكم في أخذ ذلك من الشركة ، ولا حرج عليكم بعد سداد دين أخيكم أن يتبرعوا بجعل الباقي صدقة جارية عليه أو مساعدة في تزويج أختكم ، فإن هذه الدية تضاف إلى تركة الميت وتقسم على ورثته بعد سداد دينه ، كما سبق ، وللورثة أن يتبرعوا بأنصبتهم إذا شاءوا .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (70318) ورقم (52809) .

والله أعلم .